

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 62881

تاريخ : 2018/01/30

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرارات التالية،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/4/26

من طرف : الأستاذ س.س.

في حق : ع.ر.

ضدّ : الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي ع-8601 عدد الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/4/20 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم من أجل ذلك وسجنه مدة ستة أعوام وتخطئته بعشرة آلاف دينار كنقضه في خصوص المسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" نية استهلاكها والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء والاستماع إلى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطالب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها المبيّنة بمحضر البحث عدد 426 المؤرخ في 2016/9/1 والمحرّر بواسطة أعوان الشرطة العدلية بـ أنه بذلك التاريخ وبناءً على توقّر معلومات مفادها تواجد سيارة نوع BMW ذات الرقم تونس محل تفتيش راسية على مستوى شارع توجه أعوان الأمن بالمكان حيث توجد السيارة أمام أحد المنازل وبطرق بابه خرج المظنون فيه "ع.ر." والذي باستفساره أجاب بأنّ السيارة على ملكه اقتناها منذ أربعة أيام من مدينة ص. وأحضر مفتاحها وفتح باب السائق وتلوى وهو في حالة ارتباك فتح الصندوق الأمامي تحت المقود وجلب من داخله بكيس وضعه بجيبه وبعد تفتيشه تمّ العثور بجيبه على كيس شفاف يحتوي على مجموعة من الأقراص ذات اللون الوردي يشتبه في كونها مخدّرة وبمقرّ المركز أقرّ بأنّها أقراص من نوع "اكستازي" وبزيادة تفتيشه تمّ العثور على مبلغ 215 دينار ثم تم بمرحلة ثانية مزيد تفتيش السيارة أين تمّ العثور بصندوق البابين الأماميين على ع-147 عدد قرص إضافة إلى عدد 79 قرص التي تمّ العثور عليها بجيبه. فتمّ تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح تحقيق في ذات قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1139 بتاريخ 2017/3/22 يقضي ابتدائياً حضورياً في حق المتهم "ع.ر." بثبوت إدانته في جريمة مسك مادة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" بنية استهلاكها وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطّته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في صحة في ما زاد على ذلك مع اعدام المادة المخدّرة المحجوزة وإرجاع ما زاد على ذلك من محجوز لصاحبه.

وحيث استأنف المتهم والنيابة العمومية الحكم المذكور.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المحكوم ضده.

نائيا عليه : خرق الفصل 168 م.ا.ج.

قولا بأن نسخة الحكم لم تتضمن أعمال الجلسة والمرافعات المتلقاة واستنطاق المتهم واعذاره وتلاوة قرار دائرة الاتهام عليه كما أنها لم تتضمن ختم المحاكمة هذا فضلا عن عدم تنافس صفحات الحكم.

-ضعف التعليل :

قولا بأن تعليل الحكم اُتسم بالتضارب الصارخ في حيثياته ويبنى على أسانيد افتراضية ليس لها أصل ثابت بالملف فالمحكمة لم تستعرض جريمة المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة ولم تبيّن أركانها القانونية كما أنها بنت حكمها استنادا على التخمين والاستنتاج الواهي بخصوص مبلغ شراء السيارة وكذلك المبلغ المحجوز ووقعت في التضارب إذ أنها لم تقصي باستصفاءهما معتبرة بصحة ضمنية أنهما غير متأتين من تجارة المخدرات مشيرا إلى أنّ المبالغ التي يتصرّف فيها المتهم متأتية من تجارة والده بالمواد الغذائية مثلما بيّنه كشف حسابه البنكي وبالتالي فإنّ المحكمة بنت الإدانة استنادا على الشك وليس على الجرم واليقين ولم تعلّل قرارها تعليلا سليما.

-تحريف الوقائع :

قولا بأنّ التحليل المجري على سوائل المتهم كانت للتفتيش على مادة القنب الهندي وليس على مادة الانفتامين التي تشوبها الأقراص المحجوزة والتي أقرّ بأنه يستهلكها. ومن الطبيعي أن تكون نتيجة التحليل سلبية لأنّ المتهم لا يستهلك مادة القنب الهندي وهو ما يحصل المحكمة قد حرّفت الوقائع.

-سوء تطبيق الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 :

قولا بأنّ المحكمة لم تبيّن الأركان القانونية لجريمة مسك مادة مخدرة بنية الاتجار وأنّ كيفية استنتاجها لنية الاتجار كان بصفة خاطئة إذ أنها اعتمدت على الكمية المحجوزة وأهملت عنصر الحرفاء. كما اعتمدت على أدلة لا يمكن اعتمادها منها ثمن السيارة التي

وقع الحكم بصفة باتة بإرجاعها للمعقب وكذلك على المبلغ المحجوز والذي قضى أيضا في شأنه بالإرجاع متمسكا بأن فقه القضاء دأب على اعتبار أن نية الاتجار تقتضي توفر عناصر خارجية. من أوكدها وجود حرفاء ومشتريين.

-هضم حقوق الدفاع :

قولاً بأن لسان الدفاع تمسك بدفعين جوهريين يتعلقان بعدم وجود حرفاء والثاني بالتحليل البيولوجي الذي لم يقع فيه التفتيش عن مادة القنب الهندي التي لم يستهلكها المعقب إلا أن المحكمة لم ترد على هذين الدفعين ولم تتناولهما بالدرس الأمر الذي أدى إلى هضم حقوق الدفاع منتهيا إلى طلب النقض والإحالة.

-المحكمة -

***عن المطعن الأول :**

حيث خلافا لنسخة الحكم المقدّمة من المعقب فإنّه بالرّجوع إلى النسخة المضافة بالملف يتّضح أنّها جاءت مستوفية للشروط الشكلية متضمّنة عرض ما جاء بجلسة الحكم من استنطاق ومرافعة ممّا أضحى المطعن المثار في غير طريقه واتّجه رفضه.

***عن باقي المطاعن لاتحاد القول فيها :**

حيث تضمّن الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 تجريم عدّة أفعال لها علاقة بالمخدرات والمتمثّلة في المسك أو الحيازة أو العرض أو النقل أو الشراء أو الإحالة أو التوسّط أو التسليم أو التوزيع لتلك المادة بنية الاتجار وأنّ كلّ فعل هو مستقلّ في أركانه وبالتالي في القرائن المثبتة له.

وحيث وفي إطار قضية الحال وجب التمييز بين جريمتي المسك بنية الاتجار وبين الاتجار في حدّ ذاته، فالاتجار هو صورة من صور التعامل في المخدرات وبذلك بالبيع للحرفاء والحصول على مقابل لذلك وبالتالي قصد جريمة تفترض وجود حرفاء وحضر مقابل لذلك البيع وهي غير صورة الحال.

وأما المسك فهو الحيازة ووضع اليد على المادة المخدرة على سبيل التملك. وهذا المسك أو الحيازة قد تكون تامة وتعني حيازة المالك أو من يعتقد أنه مالك للمخدّر دون غيره. وقد تكون مؤقتة وهي حيازة لغير المالك أو قد تكون مادية وهي تعني مجرد وضع اليد على المخدّر بصورة عابرة ودون أن يباشر واضعها أي سلطة قانونية عليه.

وحيث أنّ المسك للمادة المخدرة قد يكون لغايات مختلفة ومنها المسك بنية الاتجار فيها وهي مسألة تقع في نفس المتهم لذلك وجب في نيته حول ماهية مسكه للمادة المخدرة. وبذلك فهي مسألة تقديرية تخضع لاجتهاد قضاة الأصل.

وحيث لما كان يجوز إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ويقضي القاضي حسب وجدانه الخالص عملاً بأحكام الفصل 150 م.ا.ج. فإنه يبقى لقاضي الأصل مطلق الحرية في أن يبني اعتقاده على ما يترأى له خاصة وأنّ المشرع التونسي اعتمد المذهب النفسي في البينة بمعنى أن يعتمد القاضي الجزائي على وجدانه.

وحيث لما كان تقدير الأدلة من سلطة قاضي الموضوع فمن الجائز قانوناً الأخذ بالقرائن أي أن يستنتج القاضي من الوقائع ما شاء من النتائج إذ أنّها من المسائل التي تلحق بضميره وهي في نهاية الأمر مسألة موضوعية لا تدخل تحت طائلة رقابة محكمة التعقيب شرط التعليل.

وحيث يتّضح من مستندات القرار المنتقد أنّ محكمة الأصل استنتجت من حجم كميات الأقرص المخدرة المحجوزة لدى المعقب وعددها 274 قرص أنّها كمية معدة للاتجار مستبعدة مسكها بغاية استهلاكه الشخصي خاصة مع ورود نتيجة التحاليل البيولوجية سلبية ولا وجود بها لأثر أيّ مخدّر كما اقتنع وجدانها بثبوت إدانة المتهم من ثمن السيارة التي اشتراها المعقب قبل 6 أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه والمقدّر بـ 48 ألف دينار والحال أنّه لا يتعاطى أيّ عمل وهي كلّها قرائن متظافرة تفيد إدانة المتهم في جريمة المسك لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها ورجحتها على قرائن البراءة التي لم تتوفر بملف القضية.

وحيث أنّ هذا المطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحّة ما اعتمده لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنتقض الاجتهاد طالما كان معلّلاً سليماً على النحو المذكور آنفاً.

وحيث أنّ القرار المنتقد قد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها. وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع ممّا يتعيّن معه ردّ هذا المطعن أيضاً لخلوّه من السند الصحيح.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطيّة المؤمن
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 جانفي 2018 عن الدائرة 12 برئاسة
السيد
وعضوية المستشارتين السيدتين
وبحضور المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
./.

وحرر في تاريخه